

## المحاضرة السابعة : حالات التفسير

ان القاضي وهو ينظر في النزاعات المعروضة عليه يجد نفسه امام فرضين اثنين أساسيين، فيمثل الفرض الأول في عدم وجود النص التشريعي، وأما الفرض الثاني فيتمثل في وجود النص التشريعي، غير انه قد يتصادف في هذه الحالة الأخيرة مع حالتين فقد يكون النص السليم ما على القاضي الا ان يستنبط فحواه عن طريق دلالاته اللفظية ويطبقه ، وحالة النص المعيب وفي هذا الحالة على المفسر ان يضع يده على هذا العيب ويزيله، فحالات التفسير هي الأسباب التي تخلق المشاكل التي تسم النصوص التشريعية التي تلحقها بسمة عدم الوضوح الذي يستدعي الوقوف عن قصد واضعها منها.

### أولا : حالة النص السليم

وظيفة المفسر الاستدلال على معنى النص وليس البحث عن اكثر الحلول عدالة .

معنى النص اما ان تدل عليه عباراته واما ان يفهم من روحه وفحواه وكلاهما من مدلولات النص

وعليه فإذا كانت صياغة النص التشريعي المراد تفسيره واضحة، وكان معناه جليا، بحيث يكفي التفسير اللغوي لألفاظه للإحاطة بقصد المشرع منه، فإن القاضي حينئذ يقتصر على تطبيق النص القانوني دون تأويل طبقا للقاعدة "لا اجتهاد مع وجود النص".

فلا يجوز للقاضي أن يمتنع عن تطبيقه بحجة عدم صلاحيته، فالنص السليم تختلف طريقة تفسيره بحسب درجة وضوحه أي حسب الجهد الذي سيبدله خاصة في استنباط مقصد المشرع، فقد يكون المعنى الذي يرمي إليه هذا النص واضحا لا يقبل تفسيرات متعددة، وكما يكون خفيا يحتاج من المفسر جهدا كبيرا ليصل إلى الكشف عن معناه الحقيقي، ونجد أنه حتى ولو كان غامضا فإن تفسيره يختلف حسب درجة غموضه.

إن يقصد بالنص السليم ذلك النص الذي يفيد المقصود منه بمجرد فهم ألفاظه، وفهم هذه الألفاظ يثير في الذهن معنى معيناً، وإثارة هذا المعنى قد تتأتى عن طريق دلالة من دلالات النص، وهذه الدلالات تنقسم إلى قسمين اثنين، فتتمثل الدلالة الأولى في دلالة

المنطوق وهي دلالة اللفظ على حكم شيء ذكر في الكلام ونطق به، وأما الدلالة الثانية فتتمثل في دلالة المفهوم، وهي دلالة اللفظ على حكم شيء لم يذكر في الكلام ولم ينطق به.

ويجب أن ننتبه في هذه الحالة إلى مسألتين مهمتين، فالمسألة الأولى تكمن في أن ما تقيد هذه الدلالات يجب القول به، ولا يصح أن يصرف النظر عن اعتبار اتساقها أو تعارضها مع العدالة، وتبدو المسألة الثانية في فهم ألفاظ النص حسب ما تمليه القواعد اللغوية، إلا أنه حيث يكون للفظ معين معنى لغوي وآخر اصطلاحى، فيجب أن يعمل النص على المعنى الاصطلاحى لا على المعنى اللغوي، والمقصود بالمعنى الاصطلاحى ذلك المعنى الذي استقر للفظ معين في لغة القانون.

### • أوجه النص السليم

#### 1- الوجه الاول : المعنى المستفاد من عبارة النص

##### أ- النص الواضح الدلالة

يقصد به المعنى المتبادر من صياغة النص بمفرداته وجمله من غير توقف على امر خارجي ، ذلك لان كل نص انما ساقه القائم على التنظيم للدلالة على حكم خاص ، فاذا ظهر هذا الحكم من عبارة النص والفاظه وجب العمل به وهو ما عبر عنه بانه " لا اجهاد مع النص" النص الواضح الدلالة بدوره يتفاوت بحسب عدم احتمال تاويله او احتمال تاويله ، فيكون النص مما لا يحتمل التاويل حيث تكون عباراته قاطعة في الدلالة على معنى مفصل ينتفي معها اي احتمال لصرفها الى غير معناها .

يصدق ذلك عموما على الحالة التي ستخدم فيها في الصياغة الكم محل الكيف ، كما يصدق في الحالة التي تتضمن فيها عباراته تفسيراً قطعياً يفصل به ما تناله الن اجمالاً ، بما لا مجال معه لتاويله الى معنى اخر. من امثلة النص الواضح الدلالة من عباراته ما نصت عليه المادة من الدستور الجزائري " عاصمة الجمهورية مدينة الجزائر".

والاصل ان يعامل النص الواضح الدلالة كنص لا يحتمل التاويل التزاما بظاهر عباراته القاطعة الى ان يقوم دليل يصرفه عن ظاهره